

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	11	لسنة	2005
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	23/07/2005		
نص التشريع	<p>قرار رقم (11) لسنة 2005 بشأن وظائف و مكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين والمعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2003 بشأن منح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية مكافأة مالية .</p> <p>- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وعلى ما تقضيه مصلحة العمل .</p> <p>-قـــــــــــــــــرر-</p> <p>مادة (1) : يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون في مجال التخصص الشاغلون للوظائف المالية والقانونية التخصصية الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين لهذا القرار ، وكذلك من يشغل وظائف إشرافية على هذه الوظائف - مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في هذين الجدولين .</p> <p>مادة (2) : يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة المسابقة - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .</p> <p>مادة (3) : يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال التخصص مكافأة تشجيعية بواقع "350 ديناراً شهرياً".</p> <p>مادة (4) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .</p> <p>مادة (5) : يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية والقانونية التخصصية الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين لهذا القرار .</p> <p>مادة (6) : لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررّة لهذه التخصصات وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .</p> <p>مادة (7) : يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف المالية والقانونية التخصصية الى المستوى الأعلى الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في الجدولين رقم (1) ، (2) المرافقين لهذا القرار .</p> <p>مادة (8) يعمل بهذا القرار من 1/9/2005 م وينشر في الجريدة الرسمية .</p>		

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار
صدر في : 23 يوليو 2005 م
الموافق : 17 جمادى الآخرة 1426 هـ